مسالك تحديد أركان الحج

قال ﷺ "لتأخذوا عني مناسككم"

د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة

دار الحديث الخيرية

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإن الفتوى في أحكام الحج يعتمد فيها الكثيرون على تقليد المفتين على مر العصور، لكن مع اختلاف الفقهاء في أحكام المناسك؛ نجد أن اختيار القول المناسب قد يخفى؛ كما أن اضطراب طلبة العلم في إفتاء الناس، قد يؤدي إلى بلبلة.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء، آية ١.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٧٠، ٧١.

ولاسيما أن تحديد أركان الحج ينبني عليه القول بصحة الحج أو بطلانه، فلذا أحببت أن أدرس أقوال الفقهاء في تحديد الأركان، ووضع تصور عام لطالب العلم ليحدد الركن من غير الركن من الشروط والواجبات والمستحبات.

لذا اخترت أن أتقدم إلى الملتقى المتميز لأبحاث الحج والعمرة بهذا البحث الفقهي حول مسالك العلماء في تحديد الأركان من بين مناسك الحج.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريفات:

تعريف الركن في اللغة: والراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة، والركن: الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وركن الإنسان: قوته وشدته، وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه. وركن الرجل: قومه وعدده ومادته[٤].

والركن في الاصطلاح[٥]: مالا يقوم الشيء إلا به، أو ما يقوم به ذلك الشيء؛ من التقوم إذ قوام الشيء بركنه؛ وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه.

معنى الواجب لغة[٦]: اسم فاعل من وجب، والواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع، فهو اللازم.

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٠)؛ لسان العرب (١٣/ ١٨٥).
(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٦).
(٦) مقاييس اللغة (٦/ ٨٩).

تعريف الواجب اصطلاحاً: الواجب في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به. وهو مرادف عند أكثر الفقهاء للفرض، وعند الحنفية: هو ما ثبت طلبه طلبا جازما بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فهو مرتبة بين الفرض والسنة، أي ما ثبت طلبه بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة على الفرضية[٧].

تعريف الشرط لغة[٨]: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة. والجمع أشراط مثل: سبب وأسباب ومنه أشراط الساعة: علاماتها. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ومنه سمي الشُرُط: لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرْطة وشرْطي. وقال أبو عبيد: سموا شرطا لأنهم أعدوا من قولهم (أشرط) من إبله وغنمه أي أعد منها شيئا للبيع.

تعريف الشرط اصطلاحاً[٩]: هو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة. أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه. فهو: ما يوضع ليلتزم في البيع أو نحوه، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو على أنواع:

– شرط الوجوب: ما يجب وجوده لوجوب الشيء، كاشتراط العقل لوجوب الصلاة، والاستطاعة لوجوب الحج

– شرط الصحة: ما يجب وجوده لصحة الشيء، كاشتراط النية لصحة العبادة.

– شرط اللزوم: ما يشترط وجوده للزوم الشيء، كأهلية التصرف فهي شرط للزوم البيع، إذ أن بيع الصغير المميز غير لازم بل هو موقوف على إجازة الولي.

(٧) التعريفات (ص: ٢٤٩)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٧).
(٨) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٩)؛ مختار الصحاح (ص: ١٦٣).
(٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٢٣)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٠).

– شرط النفاذ: ما يشترط وجوده ليكون العقد نافذا.

المبحث الثاني: معنى حديث "لتأخذوا مناسككم"، ودلالته على الوجوب.

شرع الله لنا الحج في كتابه، قال تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]، وقال {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وحج النبي ﷺ وأمر بأخذ المناسك عنه، فعن جابر، قال: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[١٠].

والمناسك لغة[١١]: جمع منسك ومنسك، بفتح السين وكسرها، اسم لموضع النسك. والنون والسين والكاف أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى، فأصل نسك وتنسك: تعبد. وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان، فالمناسك: المتعبدات، كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، أي مواضع متعبدات الحج، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك.

وجاء ذكر المناسك في القرآن قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا } [البقرة: ٢٠٠]، وهذا يقتضي أن المناسك تقضى في عرفة، لأنه تعالى ذكر قبلها الإفاضة فقال: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]، وبعدها ذكر أيام منى فقال: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣]، لكن هذا لا يعني أن غير عرفة من المناسك، فرمي الجمار من المناسك بمنطوق حديث جابر آنف الذكر، ولذا قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: (والمناسك عندي العبادات في معالم الحج ومواضع النسك فيه، والمعنى إذا فرغتم من حجكم الذي هو الوقوف بعرفة فاذكروا الله بمحامده

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ح١٢٩٧)، وفي لفظ السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٤): (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).
(١١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٠)؛ لسان العرب (١٠/ ٤٩٩)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦١).

وأثنوا عليه بآلائه عندكم، وخص هذا الوقت بالقضاء لما يقضي الناس فيه مناسكهم في حين واحد، وما قبل وما بعد فهو على الافتراق: هذا في طواف وهذا في رمي وهذا في حلاق وغير ذلك[١٢].

فقوله ﷺ (لتأخذوا مناسككم)، دليل على المشروعية، فهو بيان للأمر بالحج، وهذا لا خلاف فيه، قال الآمدي: (مَا عُرِفَ كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَانًا لَنَا، فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَذَلِكَ إمَّا بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» «وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»)[١٣].

لكن هل يدل على الوجوب؟ فالأصل وجوب أفعال النبي ﷺ في الحج إلا ما خرج بقرينة، أو الأصل المشروعية، ويطلب الوجوب من دليل آخر؟

العلماء في الجملة يستدلون بهذا الحديث على الوجوب في كل ما وقع فيه النزاع، قال النووي: قوله ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه) [١٤]، وقال ابن كثير: بعد ذكره حديث: "لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ فِي حَجته تِلْكَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَجِّ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١٥]. واستدل به السرخسي على وجوب طواف القدوم فقال: (هو واجب لأن «النبي ﷺ أتى به ثم قال لأصحابه – رضي الله عنهم – خذوا عني مناسككم» فهذا أمر، والأمر على الوجوب)[١٦]. وقال في مواهب الجليل: (أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب لا سيما في باب الحج)[١٧]. وقال ابن قاسم في تحشيته في صفة الطواف عند احتجاج صاحب الروض بحديث (خذوا عني مناسككم): (وحجوا كما رأيتموني أحج فيستلزم وجوب كل فعل فعله في حجه، إلا ما خصه دليل)[١٨].

(١٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٧٦).
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣).
(١٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨).
(١٥) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٤٧١).
(١٦) المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤).
(١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٧٣).
(١٨) حاشية الروض المربع (٤/ ٩٩).

وقال الشوكاني: قد عرفناك غير مرة أن أفعاله ﷺ في الحج محمولة على الوجوب لانها بيان لمجمل قوله تعالي: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧] ، ولمجمل قوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[١٩]، وقال صديق حسن خان: وأما قوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التي بينها ﷺ واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل[٢٠].

كما وقفت على عشرات بل مئات المواضع في كتب الفقه يستدل به الفقهاء على وجوب المسائل المتنازع فيها بهذا الحديث.

لكن في المقابل قال الفاسي: (فطواف النبي ﷺ من وراء الحجر لا يكون دليلا على وجوب الطواف هكذا لما وقع من التزام أن بعض أفعاله ﷺ في الحج واجب، وبعضها ليس بواجب)[٢١]. وسئل العلامة ابن جبرين: هل كل ما فعله الرسول ﷺ في حجه واجب لقوله: (خذوا عني مناسككم)، فأجاب: (لا شك أن أفعاله في الحج وفي الصلاة منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة، ولا يلزم التقيد بكل فعل فعله ويقال: إنه من الواجبات، وذلك لأنه أقر على إسقاط كثير منها، كما في حديث عروة بن مضرس وغيره)[٢٢].

ويمكن أن يقال: لا تناقض، فإننا نرى أن من يطلق (الوجوب) يخرج عنه لأدنى قرينة، وبعض الأفعال لم يقل أحد بوجوبها كالقيام طويلاً في الدعاء بعد الجمرة الدنيا والوسطى، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا

(١٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٢٢).
(٢٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ٢٤٢).
(٢١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٢٨٣).
(٢٢) شرح أخصر المختصرات (٢١/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا).

يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[٢٣]. ولم يذكروا دليلاً لصرف الوجوب، بل ذكروا المشروعية فحسب، قال ابن حجر: (وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم أحب إلي .. وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا[٢٤]. بل والدعاء كان طويلا جداً، فقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»[٢٥].

ولا يقال: إن رمي الجمرة، وهذا الوقوف الطويل ليس من المناسك، فإن أول حديث جابر ﷺ "لتأخذوا مناسككم" فيه ذكر الرمي، وهو: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر"، وقد قال النووي: (كل ما فعله هو داخل في المناسك)[٢٦].

فالأظهر عندي هو أن حديث (لتأخذوا مناسككم) يدل على المشروعية، ويطلب الركنية والوجوب من دليل منفصل، كما أشار إليه الفاسي وهو ما ذهب إليه العلامة عبد الله بن جبرين رحمهم الله تعالى، لأنه في الواقع لا يخالف ما قال به جمهور الفقهاء، بل يفهم من طرق استدلالهم على المسائل، ثم إن التفريق بين الركن والواجب والشرط، لا يؤخذ من هذا الحديث بمجرده، فحمله على المشروعية، وطلب الركنية والوجوب والشرطية من دليل آخر أقرب والله أعلم.

المبحث الثالث: كيفية تحديد الركن والواجب والشرط والمستحب في الحج:

سبق ترجيح أن قوله ﷺ (لتأخذوا مناسككم) يدل على المشروعية، ويطلب دليل الركنية والوجوب والشرطية من دليل منفصل، فحيث تقدم أن الركن مالا يقوم الشيء إلا به، وأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه، وأن الواجب ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة، فيكون الركن والشرط: ما انبنى عليه

(٢٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨ - ح١٧٥١).
(٢٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٤).
(٢٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤ - ح١٤٣٤٣) وقال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٥٨٤): بإسناد صحيح.
(٢٦) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢٠)، قاله النووي في الاستدلال على وجوب الطهارة للطواف.

بطلان العمل[٢٧]، والواجب لا يتعلق به بطلان العمل، فيمكن بناء على ذلك أن نحدد الأركان والشروط والواجبات في الحج.

فكل دليل دل على بطلان حج من لم يفعل كذا، فهو دليل على ركنية أو شرطية هذا العمل، وكل دليل فيه أمر صريح لا يتعلق ببطلان الحج، فهو على الوجوب ما دام لا صارف له، فالبطلان مفرق بين الركن والشرط وبين الواجب.

فالعلماء فرقوا بين الركن والواجب في الحج فجعلوا الواجبات تُجبر بدم مع تمام الحج، بخلاف الركن فإنه لا يتم الحج إلا به، ومن تركه عمدًا أو سهوًا لم يتم حجه، لأن ركن الشيء جزءُ ماهيته وأن ركن المنزل جانبه الأقوى.

ولا فرق في الحقيقة بين الشرط والركن من حيث إنه لا بد من كل منهما لصحة العمل عند القدرة، وإنما الفرق بينهما من حيث إن الشرط خارج الماهية، والركن داخل الماهية، فحكمهما واحد، لكن هذا في الجملة[٢٨]، مع الاتفاق على أنها من الفروض.

المبحث الرابع: أركان الحج:

اتفق العلماء على فرضية ثلاثة مناسك في الحج: الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، والإحرام، لكن وقع الخلاف في الإحرام هل هو ركن أو شرط.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (وَأَجْمعُوا أَن الطّواف الآخر الْمُسَمّى طواف الافاضة بِالْبَيْتِ وَالْوُقُوف بِعَرَفَة فرض)[٢٩].

(٢٧) لأنه ينبني في بعض الصور اختلاف في الحكم حسب التكييف الأصولي بين الركن والشرط، كما تأتي الإشارة في تكييف الإحرام في الحج بين الشرطية والركنية.

(٢٨) يبطل الحج بالجماع وقت الإحرام قبل التحلل، لكن هذا المحظور يبطل الحج باعتبار إفساده للإحرام الذي هو ركن الحج أو شرطه اتفاقاً.

ويشير في درر الحكام لهذا بقوله: (وَفَرْضُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، فَإِذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ[٣٠]، وَالْأَوَّلُ شَرْطٌ كَالتَّحْرِيمَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَاقِيَانِ رُكْنَانِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْأَوَّلُ أَيْضًا رُكْنٌ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَازَ عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُ[٣١].

فبطلان الحج وفواته إشارة للركنية أو الشرطية، وذلك في المأمورات، قال المظهري: (فان قيل مقتضى هذه الآية (أي قوله تعالى: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ") وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة، وليس الوقوف بمزدلفة "ركن"[٣٢] فبم تقولون إن الوقوف بعرفة ركن؟ قلنا بالإجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة، وسند الإجماع قوله ﷺ "الحج عرفة"، وحديث الآحاد يصلح سند الإجماع ولعل أهل الإجماع أخذوا ركنية عرفات من (قول) رسول الله ﷺ والله اعلم[٣٣].

والحديث الذي أشار إليه هو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[٣٤].

وكذلك يدل على هذا الأمر حديث عروة بن مضرس الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا

---

(٢٩) مراتب الإجماع (ص: ٤٢)، وقد وافقه شيخ الإسلام ابن تيمية بسكوته على ذلك في نقض المراتب.

(٣٠) عقب عليه الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام (١/ ٢١٧) بقوله: (فِيهِ تَأَمُّلٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ إذَا فَاتَ الْإِحْرَامُ لَا يُقَالُ بَطَلَ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ فَرْعٌ عَنْ التَّلَبُّسِ بِالشَّيْءِ وَثَانِيًا أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَفُوتُ فَلَا يُقَالُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْقَضَاءُ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَثَالِثًا أَنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَلْ بِأَكْثَرِهِ، وَرَابِعًا أَنَّهُ إذَا بَطَلَ الْحَجُّ لَا يَتَقَيَّدُ الْقَضَاءُ بِالْعَامِ الْقَابِلِ)اهـ. لكن المقصود هنا ذكر الفرضية للثلاثة مع كون الإحرام شرطاً عند الحنفية.

(٣١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢١٧).

(٣٢) كذا بالأصل، وصوابها بالنصب (ركناً) خبر كان.

(٣٣) التفسير المظهري (١/ ٢٣٨).

(٣٤) أخرجه الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٢٨ ـ ح٨٨٩)، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢/ ٨٢٩).

وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[٣٥].

فقوله (الحج عرفة) يدل على أن عرفة ركن الحج الركين، وطواف الإفاضة مجمع على ركنيته أيضاً، ويمكن أن يفهم من لفظة "الحج" لأن الحج هو إلى بيت الله الحرام، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، وكذلك فرضية الإحرام[٣٦] تدخل في هذا.

المناسك المختلف في ركنيتها:

وأما ما قيل بركنيته من مناسك أخرى، فلا يدخل في هذا القيد، وهو بطلان الحج وفواته بتركها، فليست بأركان، وغاية ما ذكروه في القول بالركنية، أنها مأمور بها، وقد عرفت أن الأمر قد يدل على الوجوب لا الركنية[٣٧]، وهي:

السعي بين الصفا والمروة:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور إلى أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، وذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن[٣٨].

واحتج للركنية بأثر عائشة: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[٣٩]؛ وحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا

(٣٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٦ ـ ح١٩٥٠)، كما أخرجه النسائي والحاكم، وقال الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٣٨)، الإرواء ١٠٦٦.

(٣٦) استخدمت لفظة "فرضية الإحرام" لأن الخلاف جار في كون الإحرام شرطاً أو ركناً، ولا اختلاف في الحكم بين تكييفه شرطاً أو ركناً، إلا فيمن أحرم قبل أشهر الحج بالحج، فإن قلنا الإحرام شرط صحة؛ فإنه يجوز لأن الشرط خارج عن الماهية، فيمكن إيقاعه قبل الوقت، كمن توضأ قبل دخول الوقت، وهو مذهب الحنفية، وإن قلنا: إنه ركن؛ فلا يحرم إلا في أشهر الحج، وهو مذهب الجمهور.

(٣٧) لكن في الجملة تكون أشد تأكداً من سائر الواجبات.

(٣٨) انظر في السعي: فتح القدير ٢ / ١٥٦ ـ ١٥٨، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١ / ٤٧٠ ـ ٤٧٢، والمهذب والمجموع ٨ / ٧١، والمغني ٣ / ٣٨٥ ـ ٣٩٠ والفروع ٣ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٧، ٥٧٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٥٣.

وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"(٤٠).

لكن هذه الأدلة لا تدل على أن السعي ركن بل غايتها الوجوب، ولذا قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم. ... وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به(٤١).

الحلق أو التقصير:

انفرد الشافعية في المشهور عندهم بالقول بركنية الحلق أو التقصير، لكن هذا مبني عندهم على تكييف الحلق أو التقصير بكونه نسكاً أو هو إباحة محظور، قال الرملي: (الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ جَبْرِ تَرْكِهِ بِدَمٍ كَالطَّوَافِ)(٤٢). لكن في حاشية الشبراملسي في رد ذلك: (شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل)(٤٣).

ومال الماوردي إلى أن الحلق ليس نسكاً، وقال: (إنه إباحة بعد حظر وهو أقيس، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) {البقرة: ١٩٦) فحظر الحلق وجعل لحظره غاية وهو التحلل فلم

---

(٣٩) صحيح البخاري (٣/ ٦ ـ ح١٧٩٠).
(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ط الرسالة (٤٥/ ٣٦٣ ـ ح٢٧٣٦٧)؛ وقال محقق المسند: حسن بطرقه وشاهده، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٨ ـ ح١٠٧٢).
(٤١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).
(٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٢١).
(٤٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٢٢).

يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل، ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة لقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا) {المائدة: ٢) فكذا الأمر بالحق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة)[٤٤].

لكن أحب أشير أن الجمهور على أن الحلق نسك، لكن لا يقولوا بركنيته، قال ابن قدامة: (والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام)[٤٥]، ثم ذكر وجوبه.

ترتيب الأركان:

وهو مذهب الشافعية أيضاً، قال الرملي في تعداد الأركان: (وسادسها الترتيب في معظم هذه الأركان)[٤٦]، لكن جعله النووي شرطاً في الأركان، وليس من أركان الحج فقال: (الترتيب شرط في هذه الأركان فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصا والله أعلم)[٤٧].

وحقيق أن نقول به في الطواف والوقوف، إلا أننا نقول إن الطواف لا يصح إلا بعد الوقوف، فإن طاف ثم وقف بعرفة صح وقوفه، لكن لايصح طوافه فيعيده، فلا يبطل الحج عندئذ، وإنما يبطل الطواف فحسب.

(٤٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٦١).
(٤٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٧).
(٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٢١).
(٤٧) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٦).

المبيت بمزدلفة:

وقال به بعض العلماء، قال النووي: (هذا المبيت ليس بركن. قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا: هو ركن. والصحيح: الأول) [٤٨] وكذا عند المالكية: (وذهب ابن الماجشون إلى أنه من فرائض الحج لا يجزي عنه الهدي)[٤٩]. وذكر النووي أنه قول خمسة من التابعين، قال: (هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة)[٥٠].

قال النووي: (واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال (من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج)[٥١].

ثم ذكر النووي أنه ليس بركن لحديث عروة بن مضرس، وبأن المأمور في الآية إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع، وعن الحديث أنه ليس بثابت ولا معروف[٥٢]

ركنية صلاة الفجر بمزدلفة:

قال ابن حزم بركنيته، فقد قال ببطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال [٥٣]، واحتج بحديث عروة بن مضرس المتقدم، وفيه (من صلى الغداة هاهنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه)، لكن قال الطحاوي (وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا ، وَوَقَفَ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ ، أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ. فَلَمَّا كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ ، كَانَ الْمَوْطِنُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ تِلْكَ

(٤٨) روضة الطالبين (٣/ ٩٩).
(٤٩) البيان والتحصيل (٣/ ٤٢٦).
(٥٠) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥٠).
(٥١) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥٠).
(٥٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥٠).
(٥٣) المحلى بالآثار (٥/ ١٢٦)، ومال لذلك الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ.

الصَّلَاةُ ، الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ ، أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ. فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِهَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَرْضِ إِلَّا لِعَرَفَةَ خَاصَّةً) (٥٤).

ويبقى النظر بعد ذلك في مسالك الوجوب والاستحباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٥٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩)، ونقله ابن حجر في فتح الباري مقراً له (٣/ ٥٢٩).

ملخص البحث

الخاتمة

نسأل الله حسنها... الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لقد توصلت في بحثي إلى العديد من النتائج المهمة، ولعل أبرزها:

. توصلت إلى أن الركن في اللغة ما يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى. وفي الاصطلاح: مالا يقوم الشيء إلا به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه. والشرط لغة: العلامة. واصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

. وفي معنى حديث النبي ﷺ (لتأخذوا مناسككم): تبين لي أن المناسك لغة المتعبد فالمناسك: المتعبدات كلها،

. ثم بحثت المراد من ﷺ (لتأخذوا مناسككم)، هل يدل على الوجوب؟ فالأصل وجوب أفعال النبي ﷺ في الحج إلا ما خرج بقرينة، أو الأصل المشروعية، ويطلب الوجوب من دليل آخر؟، وخلصت إلى أنه يدل على المشروعية، ويطلب الركنية والوجوب من دليل منفصل.

وفي كيفية تحديد الركن والواجب والشرط والمستحب في الحج: توصلت إلى أن كل دليل دل على بطلان حج من لم يفعل كذا، فهو دليل على ركنية أو شرطية هذا العمل، وكل دليل فيه أمر صريح لا يتعلق ببطلان الحج، فهو على الوجوب ما دام لا صارف له، فالبطلان مفرق بين الركن والشرط وبين الواجب.

ثم بحثت ما قيل فيه إنه ركن في الحج، وأبان البحث أنه اتفق العلماء على فرضية ثلاثة مناسك في الحج: الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، والإحرام، لكن وقع الخلاف في الإحرام هل هو ركن أو شرط.

. ثم بحثت المناسك المختلف في ركنيتها، وهي السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وترتيب الأركان، والمبيت بمزدلفة، وصلاة الفجر بها، وتوصلت إلى أنها ليست بأركان.

وأما أهم توصيات البحث؛ فإني أوصي بتشكيل لجنة من الفقهاء لمناقشة الكثير من تراث الحج والخروج برأي متقارب إن لم يكن متطابقاً فيما يتعلق بالأركان والواجبات، ووضع الخطط التي يمكن أن تستفيد منها الجهات المعنية لحل مشكلات الحجيج، كأن يفتح باب تفويج الحجاج لعرفة ليلاً ليلة مزدلفة بعد منصرف الناس من عرفة، ولاسيما لأهل مكة، وأهل الأعذار.

Research Summary

Conclusion

We ask God's gracious ... Praise be to God that His grace is righteous I have found in my research many important results, most notably: Concluded that the language in the corner to indicate strength. Slightly Frckn: his strongest side. In the terminology: money is the only thing, which is inside it, unlike the police, which is outside of him. The language requirement: the mark. And idiomatically: is what stops him one thing and not part of it necessary or not nothingness does not need his presence and the presence or absence of the same

In (take your rituals): I found that theρthe meaning of the hadith of the Prophet rituals a worshiper Valmanask language: all devoted worshiper,

Then (take your rituals), indicates that it is obligatory?ρbe examined The in the Hajj but what comesρbasic principle should be actions of the Prophet out of the presumption, or origin of legitimacy, and asks that it is obligatory of evidence?, And concluded that evidence of legitimacy, and requests corner and obligatory from a separate directory.

In How to determine the corner, duty and condition and desirable in the pilgrimage: concluded that all evidence indicates the invalidity of Hajj did not do as well, is evidence of a corner or police work, and all the evidence which is explicitly not about the invalidity of the pilgrimage, he is obligatory as long as no Sarv his, Vbatlan junction between the corner and the condition and duty.

Then examined what was said when he corner of the pilgrimage, and research has shown that scientists agreed on the premise of three

rites of the pilgrimage: standing in 'Arafah and tawaaf al, Ihram, but disagreement occurred in Ihram is a corner or condition.

Then examined different rites in Rknytha, a quest between Safa and Marwa, and throat or default, and arrange staff, and overnight in Muzdalifah, and the dawn prayer, and found that it is not the Elements.

The most important recommendations of the research; I recommend the formation of a committee of jurists to discuss a lot of the heritage of pilgrimage and exit opinion tight if not identical with respect to pillars and duties, and develop plans that could benefit stakeholders to resolve the problems the pilgrims, it opens the door grouping pilgrims to Arafah night to night Muzdalifah after people come from Arafah,.

Praise be to Allah, and peace be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions ..

D. Khaled Hamzah.

فهرس المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت، عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت،: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، نشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت، سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة لل، نشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

. التفسير المظهري، لمحمد ثناء الله المظهري، ت، غلام نبي التونسي، نشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ حاشية الروض المربع

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت،: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ، نشر: دار المعرفة،

سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت، وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

. سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، مصور من ط.١ ١٣٤٤ هـ

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى

شرح أخصر المختصرات لابن جبرين، بترقيم الشاملة آليا.

. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)،، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.٢ ١٣٩٢هـ

شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ت،: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، ت،: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت،: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام ال، نشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

تم بحمد الله